

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الصحيح ما أطلقه الجمهور لأن من بقي بعد موت بعض الأولاد يسمون أولادا بخلاف ما إذا مات أحد الشخصين ثم إن مراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث والرابع بل يعتبر الترتيب في جميع البطون فلا يصرف إلى بطن وهناك أحد من بطن أقرب صرح به البغوي وغيره وإنا أعلم ولو قال على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول أو يبدأ بالأعلى منهم أو على أن لا حقم لبطن وهناك أحد فوقهم فمقتضاه الترتيب أيضا ولو قال فمن مات من أولادي فنصيبه لولده اتبع شرطه فرع قال على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول ومن دونهم والجمع بين من دونهم ولو قال على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي فمقتضاه الجمع أولا والترتيب ثانيا فرع قال على أولادي وأولاد أولادي ومن مات منهم فنصيبه لأولاده فمات واحد أبيهم المسألة الثانية إذا وقف على الأولاد ففي دخول أولاد الأولاد ثلاثة أوجه أصحها لا يدخلون والثاني يدخلون والثالث يدخل أولاد البنين دون